

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول كيفية إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعمفو العام.

المرجع : - المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعمفو العام

- الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط

إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعمفو العام.

- المنشور عدد 2 لسنة 2013 المؤرخ في 21 جانفي 2013 المتعلق بتطبيق إجراءات

العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعمفو العام.

الملاحق : - استمارة بيانات (ملحق عدد 1)

- نموذج قرار ضبط وضعية (ملحق عدد 2)

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعمفو العام وخاصة أحكام الفصول 2 و 3 و 5 المتعلقة بإعادة تكوين المسار المهني للأعوان المعنيين.

وينصّ الفصل 2 على أنّه "يرجع الأعوان العموميون المنتفعون بالعمفو العام على اختلاف وضعياتهم الإدارية إلى العمل الذي كانوا يشغلونه قبل انقطاعهم ولو بصفة زائدة عن العدد وينتفعون بالتدرج الذي تمتع به نظراؤهم وذلك من تاريخ الانقطاع عن العمل إلى تاريخ الإرجاع.

يُدمج أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من بين الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق الشروط التالية:

أ — في الرتبة الموالية مباشرة للرتبة التي كانوا ينتمون إليها زمن انقطاعهم بالنسبة للأعوان المنقطعين لمدة خمس سنوات على الأكثر.

ب — في الرتبة الموالية مباشرة لرتبة الترقية التي كانوا معينين بها زمن انقطاعهم بالنسبة للأعوان المنقطعين لمدة تفوق الخمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات

ج — في الرتبة الموالية لرتبتي الترقية المشار إليهما بالفقرتين الفرعيتين "أ" و"ب" بالنسبة للأعوان المنقطعين لمدة تفوق عشر سنوات.

ويتنفع أعوان المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية بالترقيات الآلية في الصنف وفي السلم والتي لا يشترط في إسنادها إجراءات خاصة كلما تم استيفاء الأقدمية المطلوبة. وفي غير هذه الصورة، تنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل على الأعوان المذكورين.

هذا و ينصّ الفصل الثالث على انطباق أحكام الفصل 2 المذكور آنفا على الأعوان الذين تعذر إدماجهم أو أدمجوا في غير أسلاكهم الأصلية أو أحقوا بإدارات غير إدارتهم الأصلية.

أما الفصل 5 فقد نصّ على أن تتم إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام والذين تم إدماجهم قبل صدور الأمر المشار إليه طبقاً لأحكامه المنصوص عليها بالفصول من 1 إلى 4 منه.

و يتعيّن على اللجان المحدثة لدى كلّ وزير بالنسبة إلى المصالح المركزيّة والمؤسّسات العموميّة الإدارية الرّاجعة له بالنّظر و تلك المحدثة لدى كلّ وزير إشراف بالنسبة إلى الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة غير الإداريّة والمنشآت العموميّة والمكلّفة بالنّظر في مطالب إعادة تكوين

المسار المهني للأعوان العموميين الراجعين لها بالنظر طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 3256 لسنة 2013 والتي تم ضبط تنظيمها و طرق سير أعمالها بمقتضى المنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه، الاستئناس بهذا المنشور لمعالجة الملفات المعروضة عليها.

أ. تاريخ الإدماج في الرتبة الجديدة

يعتمد تاريخ استئناف العمل كتاريخ لاحتساب الأقدمية العامة و ذلك استنادا للفصل 6 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 الذي ينصّ على أنّه " مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا الأمر ينجر عن العودة إلى العمل الحق في المرتب بعد إعادة ترتيب المسار الوظيفي ابتداء من تاريخ استئناف المباشرة الفعلية."

وسيتّم فيما يلي تقديم أمثلة تطبيقية لعملية إعادة تكوين المسار المهني بشقيها المتمثلين في :

- التدرّج

- إعادة الترتيب

وذلك بالنسبة لعدد من الرتب.

ب. أمثلة تطبيقية لعملية إعادة تكوين المسار المهني

1- المثال الأول :مهندس أول :

- تاريخ الإنتداب : 1983/05/20

- تاريخ الشطب : 1990/12/28

- الوضعية الإدارية عند الشطب :مهندس أول-درجة 5- رقم قياسي 610 منذ

1990/5/20

- تاريخ العودة إلى العمل : 2011/06/28

أ- التدرّج:

✓ في مرحلة أولى يتم إعادة تدرّج المعنى بالأمر¹ بالاعتماد على الرقم القياسي الى غاية غرة جانفي 1998 تاريخ دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ.

الدرجة	الرقم القياسي	الأقدمية في الدرجة
05	610	1990/5/20
06	650	1992/5/20
07	690	1994/5/20
08) الدرجة القياسية (النهائية)	720	1996/5/20

✓ في مرحلة ثانية يتم احتساب درجة المعنى بالأمر بالاعتماد على شبكة الاجور

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور			الوضعية الإدارية قبل دخول شبكة الأجور لسنة 1997 حيز التنفيذ		
الدرجة	الرقم القياسي	الدرجة	مستوى التاجير	المنحة التعويضية ²	الأقدمية في الدرجة
08	720	08	08	0.262	1996/5/20
		09	09		1999 ³ /1/1

✓ في مرحلة ثالثة يتم إعادة تدرّجه الى غاية مباشرته للعمل: يحتفظ العون بالأقدمية اذا كان الامتياز المنجرّ عن ترقّيته يعادل أو يقلّ عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه اثر تدرّج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الدرجة	مستوى التاجير	الأقدمية في الدرجة
09	09	1999/1/1
10	10	2001/1/1

يتعين مراجعة الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة (الفصل 4) و الأمر عدد 1088 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي و التدرج القياسي المنطبقين على سلك مهندسي وتقنيي الإدارة لفهم طريقة احتساب المنحة التعويضية واعتماد الرقم القياسي يمكن الرجوع الى: الأمر عدد 1832 لسنة 1997 و الأمر عدد 2127 لسنة 1997 و² المنشور عدد 44 لسنة 1997 والمنشور عدد 46 لسنة 1997
³الأقدمية في الرتبة منذ 01/01/1999 باعتبار بلوغ المعنى بالأمر الدرجة القياسية النهائية

2003/1/1	11	11
2005/1/1	12	12
2007/1/1	13	13
2009/1/1	14	14
2011/1/1	15	15

ب- إعادة الترتيب:

تبلغ مدة الانقطاع 22 سنة ، الأمر الذي يخوّل للعون المعني الحصول على ثلاث (3) رتب ،

إذا كانت الترقية في نفس الصنف الفرعي (في هذه الحالة يسند اليه مستوى التأجير الموالي) وبذلك تسند له:

رتبة : مهندس عام - الدرجة 7 - مستوى التأجير 16 منذ 28 جوان 2011

2- المثال الثاني: متصرف :

- تاريخ الإنتداب : 1987/02/16

- تاريخ الشطب : 1994/05/23

- الوضعية الإدارية عند الشطب : الدرجة 6 الرقم القياسي 525

- تاريخ العودة إلى العمل : 2011/06/28

أ- التدرّج:

في مرحلة أولى يتم إعادة تدرّج المعني بالأمر بالاعتماد على الرقم القياسي إلى غاية غرة جانفي 1998 تاريخ دخول شبكة الأجور حيّز التنفيذ.

الدرجة	الرقم القياسي	الأقدمية في الدرجة
06	525	1994/02/16
07	550	1996/02/16

✓ في مرحلة ثانية يتم احتساب درجة المعني بالأمر بالاعتماد على شبكة الاجور.

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الاجور			الوضعية الإدارية قبل دخول شبكة الاجور لسنة 1997 حيز التنفيذ		
الأقدمية في الدرجة	المنحة التعويضية ⁴	مستوى التأجير	الدرجة	الرقم القياسي	الدرجة
1996/02/16	3.462	06	06	550	07

✓ في مرحلة ثالثة يتم إعادة تدرجه الى غاية مباشرته للعمل

الأقدمية في الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة
1996/02/16	06	06
1998/02/16	07	07
2000/02/16	08	08
2002/02/16	09	09
2004/02/16	10	10
2006/02/16	11	11
2008/02/16	12	12
2010/02/16	13	13

ب- إعادة الترتيب:

تبلغ مدة الانقطاع 17 سنة، الأمر الذي يخوّل للعون المعني الحصول على ثلاث (3) رتب، على

التحو التالي :

إسناد "رتبة أولى":

1- متصرف الدرجة 13 الموافق لمستوى التأجير 13: 629.250 د

زيادة المقدار الإضافي لإعادة الترتيب:- 68 د

وبذلك يبلغ المجموع 697.250 د

2- يتم البحث عن مرتب أساسي يساوي أو يفوق هذا المجموع (697.250 د) بالصنف

الفرعي 1 وهو في هذه الحالة المرتب الأساسي الموافق لمستوى التأجير 9: 703.000 د

⁴نقيم طريقة احتساب المنحة التعويضية واعتماد الرقم القياسي يمكن الرجوع الى: الأمر عدد 1832 لسنة 1997 و الأمر عدد 2127 لسنة 1997 و الأمر عدد 44 لسنة 1997 والمنشور عدد 46 لسنة 1997

- الفارق : 5.750 د

وحيث أن هذا الفارق يقل عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العون من تدرج عادي في رتبته القديمة (9.000د) يرتب إذا برتبة متصرف مستشار بالدرجة 10.

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور بعد اسناد "رتبة أولى"				المقدار الإضافي لإعادة الترتيب	الوضعية الإدارية قبل إعادة الترتيب ⁵	
الأقدمية في الدرجة والرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	68	الدرجة	الرتبة
2011/06/28	10	10	متصرف مستشار		13	متصرف

اسناد "رتبة ثانية":

وذلك بترقية العون من متصرف مستشار إلى متصرف رئيس:
إذا كانت الترقية في نفس الصنف الفرعي (في هذه الحالة الصنف الفرعي 1) فإن إعادة ترتيب العون تكون بإسناد مستوى التأجير الموالي.
كما يحتفظ بالأقدمية إذا كان الامتياز المنجر عن ترقيته يعادل أو يقل عن الامتياز الذي كان يحصل عليه إثر تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور بعد اسناد "رتبة ثانية"			الوضعية الإدارية قبل إعادة الترتيب ⁶		
مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة
11	06	متصرف رئيس	10	10	متصرف مستشار

⁵ الأمر عدد 102 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 و المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1832 لسنة 1997 و المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
⁶ الأمر عدد 102 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 و المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1832 لسنة 1997 و المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

إسناد "رتبة ثالثة":

يتم اعتماد نفس التمثي المذكور أعلاه بالنسبة إلى عملية إعادة الترتيب.

الوضعية الإدارية الجديدة بعد إسناد "رتبة ثالثة "				الوضعية الإدارية قبل إسناد "رتبة ثالثة"		
الأقدمية في الدرجة والرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة
2011/06/28	12	03	متصرف عام	11	06	متصرف رئيس

3- المثال الثالث : كاتب تصرّف :

- تاريخ الإنتداب : 1990/06/16
- تاريخ الشطب : 1991/09/01
- الوضعية الإدارية عند الشطب : الدرجة 2 الرقم القياسي 220
- تاريخ العودة إلى العمل : 2011/07/28

أ- التدرّج:

يتمّ توخّي نفس التمثي المذكور بالمثال الأوّل باعتماد التدرّج باعتماد الرقم القياسي إلى غاية غرة جانفي 1998 تاريخ دخول شبكة الأجور حيّز التنفيذ.

الأقدمية في الدرجة	الرقم القياسي	الدرجة
1991/06/16	220	02
1992/06/16	240	03
1993/06/16	260	04
1995/06/16	280	05
1997/06/16	300	06

في مرحلة ثانية يتم احتساب درجة المعني بالأمر بالاعتماد على شبكة الأجور.

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور			الوضعية الإدارية قبل دخول شبكة الأجور لسنة 1997 حيز التنفيذ		
الدرجة	الرقم القياسي	الدرجة	مستوى التأجير	المنحة التعويضية	الأقدمية في الدرجة
06	300	05	05	0.712	1997/06/16

في مرحلة ثالثة يتم إعادة تدرّجه إل غاية مباشرته للعمل .

الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة
06	06	1999/06/16
07	07	2001/06/16
08	08	2003/06/16
09	09	2005/06/16
10	10	2007/06/16
11	11	2009/06/16
12	12	2011/06/16

ب- إعادة الترتيب

تبلغ مدة الانتقطاع 21 سنة، الأمر الذي يحوّل للعون المعني الحصول على ثلاث (3) رتب، على التحو التالي:

إسناد "رتبة أولى":

1- كاتب تصرّف الدرجة 12 الموافق لمستوى التأجير 12 : 420.750 د

تمّ زيادة المقدار الإضافي لإعادة الترتيب : 65 د

وبذلك يبلغ المجموع : 485.750 د

2- يتمّ البحث عن مرتّب أساسي يساوي او يفوق هذا المجموع (485.750د) بالصّنف

الفرعي أ3.

✓ المرتب الأساسي الموافق لمستوى التأجير 7 : 492.500 د

✓ الفارق : 6.750 د

وحيث أن الفارق يفوق الامتياز الذي سيحصل عليه العون من تدرّج عادي في رتبته القديمة،
يرتّب برتبة ملحق إدارة بالدرجة 7.

الوضعية الإدارية الجديدة بعد إسناد "رتبة أولى "				الوضعية الإدارية قبل اسناد "رتبة أولى "			
الأقدمية في الدرجة والرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الرتبة
2011/06/28 ⁷	7	7	ملحق ادارة	65	12	12	كاتب تصرف

اسناد "رتبة ثانية":

1- ملحق ادارة الدرجة 7 الموافقة لمستوى التأجير 7 : 492.500 د

تمّ زيادة المقدار الإضافي لإعادة الترتيب: 43 د

وبذلك يبلغ المجموع 535.500 د

2- يتم البحث عن مرتب أساسي يساوي أو يفوق هذا المجموع (535.500 د) بالصنف الفرعي أ2.

✓ المرتب الأساسي الموافق لمستوى التأجير 3: 539.250 د

✓ الفارق : 3.750 د

وحيث أن هذا الفارق يقل عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العون من تدرج عادي في رتبته القديمة (8.250 د) يرتب إذا برتبة متصرف بالدرجة 4.

⁷ الأقدمية بالدرجة والرتبة بعد إعادة الترتيب يتم احتسابها من تاريخ عودة المعنى الى العمل: الفصل 6 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور بعد اسناد "رتبة ثانية"				المقدار الإضافي لإعادة الترتيب	الوضعية الإدارية قبل اسناد "رتبة ثانية"	
الأقدمية في الدرجة والرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	43	الدرجة	الرتبة
2011/06/28	4	4	متصرف			7

اسناد "رتبة ثالثة":

1- متصرف الدرجة 4 الموافق لمستوى التأجير 4: 548.250د

تمت زيادة المقدار الإضافي لإعادة الترتيب: 68د

وبذلك يبلغ المجموع : 616.250 د

2- يتم البحث عن مرتب أساسي يساوي أو يفوق هذا المجموع (616.250د) بالصنف

الفرعي 1.

✓ المرتب الأساسي الموافق لمستوى التأجير 2: 622.500د

✓ الفارق : 6.250 د .

3- وحيث أن هذا الفارق يقل عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العون من تدرج عادي

في رتبته القديمة (9.000د) يرتب إذا برتبة متصرف مستشار بالدرجة 3.

الوضعية الإدارية الجديدة بعد اسناد "رتبة ثالثة"				المقدار الإضافي لإعادة الترتيب	الوضعية الإدارية قبل اسناد "رتبة ثالثة"		
الأقدمية في الدرجة والرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	68	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة
2011/06/28	3	3	متصرف مستشار			4	4

المثال الرابع : عامل صنف 5:

- تاريخ الإنتداب : 1992/06/01
- تاريخ الشطب : 1994/09/12
- تاريخ العودة إلى العمل : 2011/06/28
- أ- التدرّج

✓ في مرحلة أولى يتم إعادة تدرّج المعني بالأمر بالاعتماد على الرقم القياسي إلى غاية غرّة جانفي 1998 تاريخ دخول شبكة الأجور حيّز التنفيذ.

الأقدمية في الدرجة	الرقم القياسي	الدرجة
1994/06/01	209	03
1995/06/01	218.5	04
1997/06/01	228	05

✓ في مرحلة ثانية يتم احتساب درجة المعني بالأمر بالاعتماد على شبكة الأجور.

الوضعية الإدارية قبل دخول شبكة الأجور لسنة 1997 حيّز التنفيذ				الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور	
الدرجة	الرقم القياسي	الدرجة	مستوى التاجير	المنحة التعويضية	الأقدمية في الدرجة
5	228	05	05	-	1997/06/01

✓ في مرحلة ثالثة يتم إعادة تدرّجه الى غاية مباشرته للعمل.

الأقدمية في الدرجة	مستوى التاجير	الدرجة
1999/06/01	06	06
2001/06/01	07	07
2003/06/01	08	08
2005/06/01	09	09
2007/06/01	10	10
2009/06/01	11	11
2011/06/01	12	12

ب- إعادة الترتيب :

تبلغ مدّة الانقطاع 18 سنة، الأمر الذي يخوّل للعون المعني الحصول على ثلاثة (3) أصناف على التحو التالي:

اسناد "صنف أول":

1- عامل صنف 5 الدرجة 12 الموافق لمستوى التأجير 12 : 329.750د

يتم البحث عن مرتب أساسي يساوي أو يفوق (329.750 د) بالصنف 6.

المرتب الأساسي الموافق لمستوى التأجير 11 : 331.750د

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور بعد اسناد " صنف أول "				الوضعية الإدارية قبل إسناد " صنف أول "	
الأقدمية في الدرجة والرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الصنف	الدرجة	الصنف
2011/06/28	11	11	عامل صنف 6	12	عامل صنف 5

إسناد "صنف ثان":

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور بعد اسناد " صنف ثان "				الوضعية الإدارية قبل إسناد " صنف ثان "	
الأقدمية في الدرجة والرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الصنف	الدرجة	الصنف
2011/06/28	10	10	عامل صنف 7	11	عامل صنف 6

إسناد "صنف ثالث" :

- 1- عامل صنف 7 الدرجة 10 الموافق مستوى التأجير 10: 333.750 د
تتمّ زيادة المقدار الإضافي لإعادة الترتيب 8: 42.750 د
وبذلك يكون المجموع: 376.500 د
- 2- يتم البحث عن مرتب أساسي يساوي أو يفوق (376.500 د) بالصنف 8.
✓ المرتب الأساسي الموافق لمستوى التأجير 5

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور بعد اسناد " صنف ثالث "				المقدار الإضافي لإعادة الترتيب	الوضعية الإدارية قبل إسناد "صنف ثالث"	
الأقدمية في الدرجة والرتبة	مستوى التأجير	الدرجة	الصنف	42.750 د	الدرجة	الصنف
2011/06/28	5	5	عامل صنف 8		10	عامل صنف 7

III. وضعيات أخرى

- 1- بالنسبة للأعوان الوقتيين: يتمّ ترسيمهم حسب الإجراءات الجاري بها العمل و يتم في مرحلة ثانية إعادة تكوين مسارهم المهني وفقا للأمثلة المذكورة أعلاه.
- 2- بالنسبة للأعوان المتربصين: يقترح اعتبارهم مترسمين منذ تاريخ تسميتهم في الرتبة الجديدة أو ترقيتهم إليها
وفي صورة تعرّض اللجان إلى حالات خاصّة تطرح إشكاليات، غير واردة بهذا المنشور، يتمّ عرضها على المصالح المختصة برئاسة الحكومة لطلب استشارة حولها.

⁸ الانتقال من الوحدة الثانية الى الوحدة الثالثة يكون بزيادة 42.750 : المنشور عدد 17 لسنة 2008

كما يتعين على كلّ وزارة التنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية قصد إعادة ادماج المنتفعين بإجراء إعادة تكوين المسار المهني ضمن منظومة انصاف وذلك من خلال مدّهم ببيانات كل عون معني وفقا لنموذج الاستمارة المصاحبة.

هذا و تقوم كلّ وزارة، طبقا للفصل 8 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012، بإعداد مشاريع قرارات الأعوان الرّاجعين لها بالنظر طبقا للنموذج المصاحب لهذا المنشور(الملحق عدد 2)، مصحوبة بمحاضر جلسات اللجان المختصة و إرسالها إلى المصالح المعنية برئاسة الحكومة قصد التأشير عليها في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تسلّمها للقرارات المشار إليها.

السادة الوزراء وكتاب الدولة ومدير المركز الوطني للإعلامية معيّنين بتطبيق هذا المنشور.

والسلام

رئيس الحكومة

سليمان العريضي

2 - تطابق الدرجات مع شبكة الأجور الجديدة لسنة 1997

الوضعية الإدارية الجديدة في شبكة الأجور				الوضعية الإدارية قبل دخول شبكة الأجور لسنة 1997 حيز التنفيذ	
الدرجة	الرقم القياسي	الدرجة	مستوى التآجير	المنحة التعويضية بالدينار	تاريخ الأقدمية في الدرجة

3 - التدرج إلى غاية الإرجاع إلى العمل

الدرجة	مستوى التآجير	تاريخ الأقدمية في الدرجة

الوضعية الإدارية عند الإرجاع

الرتبة	الدرجة	مستوى التآجير	تاريخ الأقدمية في الدرجة

تاريخ المفعول المالي	الوضعية الإدارية عند إعادة تكوين المسار المهني				مدة الانتقطاع	الوضعية الإدارية قبل إعادة تكوين المسار المهني			
	الأقدمية في الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة		الأقدمية في الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة

ملاحظات اللجنة :

-

-

إمضاءات أعضاء اللجنة :

قرار (ملحق عدد 211)

إن وزير.....،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 01 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011، المتعلق بالعمو العام،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك.....،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك..... ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان المنتفعين بالعمو العام،

وعلى القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للسيدة.....،

وعلى القرار عدد..... المؤرخ في.....، المتعلق بشطب السيد.....، من أعوان وزارة..... ابتداء من.....،

وعلى القرار عدد..... بتاريخ.....، والمتعلق بإعادة انتداب المعني بالأمر ضمن أعوان..... ابتداء من.....،

وعلى القرار عدد..... بتاريخ.....، والمتعلق بإحداث اللجنتين المكلفتين بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعمو العام الراجعين بالنظر للمصالح المركزية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة..... والمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها،

وعلى المقرر عدد..... المؤرخ.....، والمتعلق بتسمية أعضاء اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعمو العام العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة..... والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها،

وعلى رأي اللجنة المنعقدة يوم.....،

قرر ما يلي :

الفصل 1 : تضبط الوضعية الإدارية للسيد..... بعد إعادة تكوين المسار المهني المنصوص عليه بالأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 وفقا لبيانات الجدول التالي :

تاريخ المفعول المالي	الوضعية الجديدة بعد إعادة تكوين المسار المهني				مدة الانقطاع	الوضعية الادارية قبل إعادة تكوين المسار المهني			
	الأقدمية في الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة		الأقدمية في الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة

وزير.....

تونس في.....